

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١١

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦
باللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة؛
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة أكاديمية الشرطة بجلسة ٢٠١٠/٨/١٧
والمعتمد في ٢٠١٠/٨/١٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة لنص المادة (٢٥) من القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه،

نصها كالتالي:

«ويكون ترتيب نجاح طلبة قسم الضباط المتخصصين بكلية الشرطة على أساس احتساب النسبة المئوية التي حصل عليها الطالب أثناء دراسته الجامعية للحصول على المؤهل الجامعي مضافة إليها النسبة المئوية التي حصل عليها أثناء دراسته بكلية للحصول على دبلوم العلوم الشرطية».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١١/٩/١١

وزير الداخلية

منصور عيسوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإبداع بدأر الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١